دمغة المحاماة

(العمل بها ابتداء من 2018/09/16)

تنص المادة 119 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 :

تنشأ دمغة مهنية تسمى " دمغة المحاماة " يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس **تحت طائلة عدم القبول**.
تعفى من هذه الدمغة قضايا المساعدة القضائية.
يوزع حاصل دمغة المحاماة كما يأتي:

- 99,5 % لفائدة صندوق الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة
- 0,5 % لفائدة الخزينة العمومية.

تحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، عن طريق التنظيم.

مرسوم تنفيذي رقم 18-185
مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها (ج.ر 2018/42)

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المادة 2 :يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه **بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس و يمهرها بختمه** وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية.

في حالة تبادل العرائض، **تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط**.

المادة 3 : يقصد **بالعرائض القضائية**، في مفهوم هذا المرسوم، عرائض افتتاح الدعوى، و عرائض الاستئناف و المعارضة و التماس إعادة النظر والطعن بالنقض و مذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق و عرائض الإدخال و التدخل في الخصومة والأوامر على العرائض.

المادة 4 : في حالة التأسيس أمام الجهات القضائية الجزائية، يلزم المحامي بإلصاق الدمغة في رسائل التأسيس في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

المادة 5 : في حالة تعدد المحامين يكون كل محام ملزما بالإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم

المادة 6 : تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة بناء على طلب الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
ترسل هذه المصالح إلى وزارة العدل ووزارة المالية في نهاية كل سداسي، كشفا يتضمن عدد الدمغات المطبوعة وقيمتها المالية.

المادة 7 : يتم بيع الدمغات إلى المحامين بمقرات منظمات المحامين التي تلزم بفتح حساب اجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع.

المادة 8 : يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة 0,5 % من حاصل بيع الدمغة.
ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع.

المادة 9 : تتضمن الدمغة البيانات الآتية:
–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
–وزارة العدل،
–شعار الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،
–كتفية سوداء تنتهي بالأبيض،
–قيمة الدمغة.
يرفق نموذج الدمغة بهذا المرسوم.

المادة 10 : تحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 11 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد شهرين (2) من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية الّديمقراطية الشعبية.

الجدول الملحق
قيمة دمغة المحاماة

الجهة القضائية	قيمة الدمغة	ملاحظة
المحكمة	**200 دج**	قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية: **100 دج**
المجلس القضائي والمحكمة الإدارية والجهات القضائية العسكرية	**400 دج**	
محكمة الجنايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع	**500 دج**	